

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 27 أكتوبر 2008 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصلين 8 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزيرى الصناعة والطاقة والتجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة،

وعلى قرار وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة كما تم تعريفها بقرار وزيرى الصناعة والطاقة والتجارة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 سبتمبر 2004.

الفصل 2 - يحجر بالبلاد التونسية تسويق الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استعمال الطاقة 4 وذلك ابتداء من غرة أبريل 2009.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي